الأمم المتحدة
A/RES/59/287

Distr.: General
21 April 2005

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/59/652/Add.1*)]

٢٨٧/٥٩ – تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المنشئة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية واستقلال عملياته،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و٢٦٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة[(١)]،

وإذ تلاحظ أن التحقيق المستقل يخدم صالح المنظمة على الوجه الأفضل،

وإذ تلاحظ أيضا أن انتهاكات النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتعليمات الإدارية تعتبر من قبيل سوء السلوك وتستدعي اتخاذ إجراءات تأديبية،

١ – **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة[(١)]؛

٢ – **تعيد التشديد** على توخي مبدأ الاستقلال والحياد والعدالة من جانب المسؤولين عن مهام التحقيق؛

---

(١) انظر A/58/708.

٣ - **تعيد أيضا التشديد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الهيئة الداخلية التي يعهد إليها بإجراء التحقيق في الأمم المتحدة؛

٤ - **تلاحظ** الحاجة إلى تعزيز قدرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام بمهام التحقيق المنوطة به على نحو فعال؛

٥ - **تسلم** بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أنشأ آلية فعالة لتمكين جميع الموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة المضطلع بها في إطار سلطة المنظمة من تبليغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية مباشرة عن ادعاءاتهم؛

٦ - **تؤكد** أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين يمثلان سوء سلوك جسيما ويقعان في إطار الفئة الأولى[٢]؛

٧ - **تلاحظ** أن التحرش الجنسي يشكل مصدر قلق خطير بالنسبة للدول الأعضاء، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٢ من هذا القرار، تلاحظ أنه يجوز أن يعهد إلى مكتب إدارة الموارد البشرية ومديري البرامج بمهمة إجراء تحقيقات في هذا الإطار؛

٨ - **تقرر** أنه يجوز لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يعهد إلى مديري البرامج المدربين بمهمة إجراء تحقيقات نيابة عنه؛

٩ - **تقرر أيضا** أنه ينبغي في حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الجنائي، أن تجرى التحقيقات على أيدي محققين محترفين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ مقترحات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل زيادة التدريب الأساسي في مجال التحقيق، حسب الاقتضاء، لمعالجة مظاهر سوء السلوك الهينة، وأن يستحدث إجراءات مكتوبة لإجراء التحقيقات بشكل ملائم، وأن يعزز مفهوم مهمة التحقيق المستقل داخل الأمم المتحدة؛

١١ - **تقرر** أن تبلغ إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية نتائج التحقيق الذي يجريه مديرو البرامج؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ آلية إدارية يقوم من خلالها مديرو البرامج بالتبليغ الإلزامي عن ادعاءات سوء السلوك لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريرا عن إنشاء تلك الآلية إلى الجمعية العامة في الجزء المستأنف من دورتها الستين؛

---

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل ألا يؤدي بدء العمل بآلية للتبليغ الإلزامي إلى التأثير سلبا في حق الموظف في تبليغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية مباشرة عن حالات سوء السلوك المزعومة؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب إدارة الموارد البشرية باتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة عندما يكون تردي الممارسة الإدارية عاملا مساعدا على وقوع حالات سوء السلوك؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إيجاد آلية مناسبة تحمي من الانتقام الموظفين الذين يبلغون عن سوء سلوك داخل الأمانة العامة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل القيام على وجه السرعة، عند ثبوت سوء سلوك و/أو سلوك جنائي، باتخاذ الإجراءات التأديبية، وعند الاقتضاء، الإجراءات القانونية، وفقا للإجراءات والأنظمة المعمول بها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة إبلاغ الدول الأعضاء سنويا بجميع الإجراءات المتخذة؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل إبلاغ جميع موظفي المنظمة بأمثلة سوء السلوك و/أو السلوك الجنائي الأكثر شيوعا وبآثارها التأديبية، بما في ذلك أية إجراءات قانونية، مع المراعاة الواجبة لحماية خصوصية الموظفين المعنيين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حالة وجود خلاف بشأن استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من قبل أحد مديري البرامج، اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية ذلك الخلاف وإدراج المعلومات المتعلقة به ضمن التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

الجلسة العامة ٩١
١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥